

وطلاقه وعنفه ورجع بيمينه العبد وصنف المستعان يطاؤون

وتبينه وظهان ورجعت واكلاء وقبضه فيع واصلها بلا تقي

لو رجح لا يراد مد يوتاه او كيدله وردة ثلثين عشرين فان

ادعت اليمومة وقال الظاهر كالمطيق بالامان صدق

ولو زف بخودها اذا اكره السلطان **كتاب الحج**

هو منع فنادى ترفيق توبى وسبب الصخر والجنون والرق

فلم يصح طلاق الصبي ومجنون غلب وعنفها واقاربها

وصح طلاق العبد وطلاق في حق نفسه لا في حق سيده

فلما قرع مال آخر اليمومة ويحد قود مجمل ومن عقد منهم

وهو يعقله اجاز وليه اورد وان اتمعت شيئا منهم ولا

يخرج من ملك سيده وسبق ودين وصح منه بعد حصره

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular note on the left side of the page.*

ما صح قبله بل مقربا وطيب جاهل ومكافئ فان

بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ما حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

وصح تصرفه قبله وبعد يسلم ويكلا رشيد وجس القاضى

المدين ببيع ماله لدينه وقضى رابعه دينه من درهم

وباع دنانير لدراهم دينه وبالعكس استحسن العرف

وعقار ومن انكس وعده عشرين شراكة بنابغ اسف

للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاجبال

والانزال والجارية بالاحتلام والحيف والجبل فان لم يوجد

حتى تنله ثمان عشرة سنة وطاسع عشرة سنة وقالانيتها

تمام خمس عشرة سنة وبه يقضى وادنى مدته له اثنا عشر سنة

وطاسع سنين فان لم يهاق قال بلغنا حديثا وهي كالبالغ

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular note on the right side of the page.*